

جدول مقارنة بين النظام الأساسي الحالي والنظام الأساسي الجديد

المادة (15) قبل التعديل :	المادة (15) بعد التعديل :
<p>"يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التسعة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذ من قرارات شفافياً مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة</p>	<p>"يدير الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء. تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة التسعة كافة بطريقة التصويت التراكمي وفقاً للائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وأي تعديلات تجري عليها من وقت لآخر. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ومدة عضوية المجلس ثلاث سنوات كما يجوز دائماً إعادة انتخاب العضو ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه. ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً له من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصاته ومكافأته ولا تزيد مدة رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم. وتنتهي عضوية عضو المجلس بانتهاء مدة عضويته أو وفاته أو إذا رأى المجلس بأنه أصبح غير قادر على القيام بمهامه وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً آخر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا نقص عدد أعضاء المجلس عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجبت دعوة الجمعية العامة العادية خلال ستون يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. كما يشكل مجلس الإدارة العدد المناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، ويحدد المجلس مهمة كل لجنة يشكلها ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة المجلس عليها، وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما يقوم به أو تتوصل إليه من نتائج وتتخذ من قرارات شفافياً مطلقة وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان التي يشكلها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكلة</p>
إليها . "	إليها . "